القرار عدد 438

الصادر بتاريخ 21 شتنبر 2020

في الملف المدني عدد 2019/4/1/1333

بيت الزوجية – عقار على الشياع بين الزوجين – قسمة.

ملكية زوجين لعقار على الشياع واتخاذه بيتا للزوجية، غير مانع من قسمته.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبتت لها حالة الشياع في المدعى فيه الذي هو عبارة عن شقة يتعذر قسمتها عينا، فقضت بقسمته تصفية، وردت الدفع المتعلق بتخصيصه بيتا للزوجية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/6/27، عرض فيه أنه يملك في العقار الموصوف به محل الرسم العقاري عدد (...)، الذي هو عبارة عن شقة سكنية، على الشياع مع الطاعنة، والتمس قسمته وأمر المحافظ العقاري بتقييد الحكم على الرسم العقاري، وأرفق المقال بشهادة من الرسم المذكور. وأجابت الطاعنة بأن المطلوب زوجها وأن المدعى فيه بيت الزوجية، لا يقسم قبل تخصيص بيت للزوجية بدلا منه. وأمرت المحكمة بخبرة أنجزها الخبير (ع.ا) الذي خلص إلى اقتراح قسمة المدعى فيه تصفية بثمن افتتاحي قدره 816.000 درهم. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 2017/323 بتاريخ 2016/1401/7 في الملف عدد 2016/1401/1913 قضى "بقسمة العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) بواسطة كتابة الضبط انطلاقا من الثمن الافتتاحي الأساسي المحدد من طرف الخبير (ع.ا) في تقريره المؤرخ في 21 دجنبر 2016 في مبلغ 816.000 درهم وتمكين كل واحد من المالكين من نصيبه من صافي منتوج عملية البيع على ضوء الحصة (النسبة) التي يملكها في العقار المدعى فيه"، واستأنفته الطاعنة مجددة دفوعها. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين، واستدعي المطلوب ولم يجب.

في الوسيلتين مجتمعتين:

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بانعدام التعليل، ذلك أنها أثارت دفوعا لم تجب عنها المحكمة مصدرته، فالمدعى فيه بيت الزوجية، وإخراجها منه يقتضي تدخل النيابة العامة من

أجل إرجاعها إليه، لذلك فدعوى القسمة غير مقبولة، لكن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجبها عن دفعها. كما تعيبه في الوسيلة الثانية بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنها عابت الخبرة بقلة الثمن المقترح من طرف الخبير، لكن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت دفعها لأن هذا الثمن ليس إلا منطلقا للمزاد العلني ويمكن الرفع منه، بدلا من الأمر بخبرة جديدة، مما يوجب نقض قرارها.

لكن، حيث إن ملكية زوجين لعقار على الشياع واتخاذه بيتا للزوجية، غير مانع من قسمته. والمحكمة مصدرة القرار فيه لما ثبتت لها حالة الشياع في المدعى فيه الذي هو عبارة عن شقة يتعذر قسمتها عينا، فقضت بقسمته تصفية وفق ما جرى به منطوق قرارها، وردت الدفع المعلق بتخصيصه بيتا للزوجية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللته تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنة المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة : عبد السلام بترروع **مقررا**، ونادية الكاعم والمصطفى جرايف وعبد اللطيف معادي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض